

Distr.: General
9 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان: حالة حقوق
الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين
والممثلين الخاصين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة لسيراليون في ميدان حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي
لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة لسيراليون في ميدان حقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة
حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٤.

* A/59/150.

موجز

هذا التقرير يلي التقريرين السابقين المقدمين من مفوض الأمم المتحدة السامي إلى الجمعية العامة (A/58/379) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/106). وهو يتضمن معلومات عن التطورات المستجدة حتى أواسط آب/أغسطس ٢٠٠٤.

ويختلف الوضع في سيراليون عما هو عليه الحال في سائر بلدان حوض نهر مانو. ذلك أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى سيراليون منذ سبع سنوات، أرست الأسس لإحلال سلام دائم وتغيير وجه هذا البلد الذي مزقته الحرب واستحداث مؤسسات، وآليات، وعمليات لرئب الصدع وتحقيق المصالحة الوطنية. والأمر الأكثر أهمية هو إيجاد آليات انتقالية أساسية لإقامة العدل بمساعدة من الأمم المتحدة. وقد اختتمت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية أنشطتها العامة وستشرع في نشر تقريرها قريباً بينما شرعت المحكمة الخاصة بالفعل في محاكماتها لبعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وتم بنجاح نزع سلاح وتسريح الآلاف من المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية من خلال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي تقدم له الأمم المتحدة المساعدة، وأجريت انتخابات لاختيار أعضاء الحكومات المحلية شملت مرشحين عن المعارضة وآخرين ترشحوا بصفة مستقلة.

وتواصل تعزيز سلطة الدولة بأن تكفلت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالمحاكم الجزئية ومراكز الشرطة، وخدمات السجون مما زاد من عددها. ويعكف حالياً قسم حقوق الإنسان على مساعدة الموظفين بتنظيم دورات لتجديد معلوماتهم وأخرى توجيهية لتمكينهم من أداء وظائفهم على نحو فعال وفقاً للمعايير الدولية. وسيسترشد في خطة انسحاب البعثة على نحو منهجي بفكرة التدريب على اكتساب مهارات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بصورة تدريجية ونقل المسؤوليات إلى المنظمات غير الحكومية والأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

ويتمثل التحدي الحاسم الحائل دون تحقيق السلام والمصالحة في ما تشهده الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من تدهور يعزى في جانب منه إلى عجز البلد عن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. وستعين معالجة هذه المسائل ليتسنى تعزيز المكاسب التي حققت في السنوات الأخيرة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	أولا - مقدمة
٤	٤٣-٢	ثانيا - حالة حقوق الإنسان
٤	٤-٢	ألف - تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان
٤	٧-٥	باء - حق الشخص في الحياة والأمن
٥	٩-٨	جيم - المبتورو الأطراف
٦	٢٣-١٠	دال - حقوق الطفل
١٠	٣٤-٢٤	هاء - العنف القائم على أساس نوع الجنس وحقوق المرأة
١٢	٣٨-٣٥	واو - اللاجئون والمحتجزون والمشردون داخليا
١٣	٤٣-٣٩	زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٥	٦٥-٤٤	ثالثا - أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سيراليون
١٥	٤٦-٤٤	ألف - قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١٥	٤٨-٤٧	باء - الأنشطة المضطلع بها في المقاطعات
١٦	٥٥-٤٩	جيم - رصد المحاكم والسجون ومراكز الشرطة
١٨	٥٨-٥٦	دال - التدريب
١٨	٦٤-٥٩	هاء - بناء القدرات والتعاون التقني والدعوة
٢٠	٦٥	واو - اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
٢٠	٧٣-٦٦	رابعا - العدالة في الفترة الانتقالية
٢٠	٦٧-٦٦	ألف - لجنة تقصي الحقائق والمصالحة
٢١	٧٣-٦٨	باء - المحكمة الخاصة لسيراليون
٢٢	٧٧-٧٤	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٦/٢٠٠٤ إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون يستمد مادته المرجعية من التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

ثانيا - حالة حقوق الإنسان

ألف - تقارير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢ - منذ أن قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/379)؛ قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره العشرين (S/2003/1201) والحادي والعشرين (S/2004/228)، والثاني والعشرين (S/2004/536). ولا بد من الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى التقرير التاسع عشر (S/2003/863) الذي قدم هو أيضاً بعد التقرير الآنف الذكر إلى الجمعية العامة من المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٣ - وقدم الأمين العام في تقريره الحادي والعشرين صورة مفصلة عن الاقتراح الذي سبق أن عرضه للإبقاء على وجود أدنى للبعثة في سيراليون يستمر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لكفالة تيسير نقل المسؤوليات الأمنية إلى الحكومة الوطنية. ولاحظ الأمين العام أن السلام في هذا البلد ظل هشاً لأن أفراد الشرطة والقوات المسلحة لا يزالون يواجهون صعوبات يستحيل معها على الحكومة أن تتولى مسؤوليات الأمن الوطني والخارجي بحلول الموعد المقرر لانسحاب البعثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٥٣٧ (٢٠٠٤) الإبقاء على وجود أدنى للبعثة لفترة أولى مدتها ستة أشهر ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتخفيض قوام القوات بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من قوامها البالغ ٥٠٠٠ فرد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى قوام جديد لا يزيد في أقصاه على ٣٢٥٠ فرداً، و١٤١ مراقباً عسكرياً، و٨٠ من أفراد الشرطة المدنية للأمم المتحدة. وسيشمل التخفيض أيضاً موظفي حقوق الإنسان.

باء - حق الشخص في الحياة والأمن

٥ - لم تنفذ أي عقوبة إعدام في سيراليون خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أنه تبين من تقارير أوردتها موظفو حقوق الإنسان وجود ١٥ شخصاً، بينهم امرأتان، ينتظرون حالياً في

سجن بادمبا رود تنفيذ هذه العقوبة بحققهم بعد أن أدينوا بجرائم قتل، وسطو مسلح، وجرائم أخرى. وتشدد بعض الجماعات من ضغوطها على الحكومة لإلغاء هذه العقوبة عملاً بالممارسة الدولية الآخذة في الانتشار.

٦ - وثمة قلق بالغ يثيره وجود قرابة ٩٧ من المقاتلين السابقين التابعين للجبهة الثورية المتحدة السابقة وما يسمى "شباب الحي الغربي" (مجموعة من رجال المجلس الثوري للقوات المسلحة) رهن الاحتجاز التحفظي لفترة مطولة. وكان أفراد هذه المجموعة قد أُلقي عليهم القبض في عام ٢٠٠٠، لأنهم احتجزوا جنوداً بريطانيين، ولم تتم محاكمتهم بعد بالرغم من أن محكمة محلية أصدرت التهم الموجهة إليهم.

٧ - ووقعت في مراكز الاحتجاز حالات وفاة تشي بتعرض المحتجزين للأذى وعدم معاملتهم بالطريقة الانسانية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، توفي حدث في مركز المملكة لاحتجاز الأحداث في فريتاون جراء تعرضه للضرب. وسجلت في أوقات مختلفة في سجن بادمبا رود في فريتاون خمس وفيات تعزى حسبما قيل، إلى تردي ظروف احتجازهم. غير أن هذه الظروف المتردية لم تتحسن حتى الآن. ولم تكشف حتى الآن نتائج التحقيقات التي أجرتها الشرطة التابعة لإدارة التحقيق في الجرائم. وقد شدد في جميع الاجتماعات التي عقدها موظفون من قسم حقوق الانسان مع المسؤولين عن السجون على أهمية أن تستوفي مرافق الاحتجاز المعايير الدولية الدنيا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دورات تدريبية متواصلة تعرض على الموظفين المعنيين لاطلاعهم على المعايير الدولية القائمة في هذا الصدد.

جيم - المبتورو الأطراف

٨ - يرصد قسم حقوق الإنسان عن كثب الأوضاع المعيشية لمبتوري الأطراف ويصدر توصيات تتسق مع قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٣ الذي يحث الحكومة على أن تهتم على سبيل الأولوية بالاحتياجات الخاصة بأولئك الضحايا، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي.

٩ - ولم يطرأ في الفترة التي تلت تقديم التقرير الذي يغطي الفترة السابقة أي تحسن على حالة مبتوري الأطراف والمصابين من ضحايا الحرب. وقد قام مجلس اللاجئين النرويجي، بدعم من برنامج الأغذية العالمي، ببناء مساكن جديدة لهم وأعاد توطينهم وزودهم بوجبات يومية من الطعام، ودرهم على اكتساب المهارات وقدم لهم قروضا صغيرة ومكنهم من توفير التعليم المجاني إلى أطفالهم. وذكر معظم المبتورين الذين أجرى قسم حقوق الإنسان مقابلات معهم في آذار/مارس ٢٠٠٣ وعددهم ٣٢٩ شخصا، أنهم يحصلون على خدمات برنامج الإسكان وأن المسجلين منهم ما زالوا يتلقون وجبات الطعام. وهناك خطط جارية لإجراء

تقييم شامل لحالتهم في عام ٢٠٠٤. غير أنه لم يتم إقامة أي آلية لمتابعة تدريبهم على اكتساب المهارات، وما زال هناك الكثيرون من الأطفال المبتوري الأطراف ممن لا يحصلون على التعليم. ومن المتأثرين بصورة غير متناسبة من ذلك الفتيات اللائي يعانين بالفعل من فرص محدودة للحصول على التعليم. ومما يزيد من صعوبة أوضاع الأشخاص المبتوري الأطراف، انعدام المرافق الصحية والرعاية الطبية الكافية والمياه الصالحة للشرب والإفادة من الأنشطة المدرسة للدخل في معسكرات إعادة توطينهم في جميع أنحاء البلد. ويعيش العديد من مبتوري الأطراف حالياً في ظروف شديدة القساوة. وقد اتضح من المقابلات التي أجراها معهم موظفو حقوق الإنسان أن معظمهم يأمل في أن تفتح لهم توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة فرصاً حقيقية لتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

دال - حقوق الطفل

١٠ - تحمل الأطفال والنساء العبء الأعظم من أثر النزاع في سيراليون. فبينما كانت المرأة تتعرض خلال هذه الفترة لاعتداءات دنيئة، كان الأطفال، يجبرون بصورة منظمة إلى الانخراط في أجواء يشيع فيها منطق العنف بأفطع أشكاله. وكان أحيانا من هم دون الست سنوات يتعرضون للخطف ولمفعول المخدرات ويجبرون على ارتكاب الفظائع. إذ أنهم يربون في الأدغال، ويدربون على التشويه والقتل. وهم يدربون على التنافس فيما بينهم لإثبات من أقدروهم على ارتكاب الفظائع واستعراض بسالته في الحرب. وقد يرغب بعضهم من جانب مختطفهم على ارتكاب فظائع شنيعة كأن يقوم بقتل أفراد من أسرته المباشرة أو من أقاربه. وقد نجحت البعثة في نزع سلاح جميع الأطفال الذين انخرطوا في الحرب ولم تنفك تساعد في تنفيذ برامج إعادة إدماجهم. غير أن جراح الحرب تبدوا جلية في الصدمات النفسية التي يعاني منها المراهقين والشباب في سيراليون. وينص قرار مجلس الأمن ١٤٠٠ (٢٠٠٢) على ضرورة أن تولي البعثة اهتماما خاصا بحماية الأطفال والنساء.

١١ - وقد حدد عدد من العوامل التي يعزى إليها المستوى المتدني لعدد الملتحقين بالمدارس، وبخاصة البنات. ومن هذه العوامل، انعدام المرافق والمدرسين المدربين، والسلوك الاجتماعي والثقافي للآباء، والصعوبات الاقتصادية. وعادة ما تدوس النوااميس الثقافية والممارسات التقليدية على حقوق الأطفال وهي كثيرا ما تتحول إلى التمييز ضدهم وبخاصة في حالة البنات.

١٢ - وقد تصدت الحكومة لهذا الوضع بأن اتخذت مبادرات هامة لزيادة عدد الملتحقين بالتعليم. وكان من بينها، توفير التعليم المجاني والمواد الدراسية للبنات من تلامذة التعليم الثانوي في الشمال والشرق، وكانت نتائج هذه الجهود مشجعة. ففي كويديو، بمقاطعة كونو

مثلا، كان هناك ٨٢٩ ٤ تلميذة من أصل التلامذة البالغ عددهم ٧٦٩ ١٠ تلميذا و ١٦٧ ١ طالبة من أصل الطلاب المسجلين في مدارس ما بعد التعليم الابتدائي والبالغ عددهم ٦٢٩ ٣ طالبا. ومن إجمالي ٧٣٧ من الطلبة المسجلين في المدارس المهنية، هناك ٣٧١ طالبة (أي بنسبة ٥٠,٣ في المائة). وفي مقاطعة كامبيا في الشمال، تصل نسبة الطالبات في المدارس الابتدائية إلى ٤٠ في المائة و ١٧ في المائة في مؤسسات ما بعد التعليم الابتدائي.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٣، شرع في مقاطعة بورت لوكو في إنجاز مشروع لدعم تعليم الطفلات من المتوقع أن يشمل ١٠٠٠ طفلة خلال العام الدراسي الحالي. وسيقوم قسم حقوق الإنسان في البعثة واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، بتنسيق هذا المشروع وستدعمه منظمة الأطفال في الحرب ومنظمة الخطة الدولية وبرنامج الأغذية العالمي. ويهدف المشروع إلى انتشار ٣٠٠ فتاة من الشوارع وإلحاقهن بالمدرسة. ويهدف المشروع أيضا إلى دعم البنات الملتحقات من قبل بالمدرسة وعددهن ٧٠٠ تلميذة. ويقدم برنامج الأغذية العالمي الوجبات الغذائية اليومية في حين وافقت منظمة الخطة الدولية على تقديم مساعدة في شكل مواد مدرسية.

١٤ - بيد أن الحقيقة تظل تتمثل في أن الفتيات ما زلن ينقطعن عن الدراسة عندما يبلغن مرحلة التعليم الثانوي، مما يشير إلى أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين إنجازه للاحتفاظ بهن في المدارس. ففي حين أن الكثيرات من الفتيات محرومات من التعليم ويقتصر دورهن على تعاطي نشاط تجاري صغير في الشوارع، تسخر الفتاة في غالب الأحوال للعمل خلال ساعات الدراسة. ففي شمال البلد مثلا، تقوم الفتيات بحني ثمار المونغو بدلا من الذهاب إلى المدرسة خلال موسم الجني. وفي موسم الأمطار الذي يستمر في بعض مناطق البلد تسعة أشهر تقريبا، يطلب بعض المدرسين والآباء على حد سواء من الطلبة من كلا الجنسين المساعدة في الحقل بدلا من متابعة الدروس.

١٥ - وما زالت العقوبة الجسدية شائعة في التعليم على المستويين الابتدائي والثانوي. ولا يزال معمولاً بها وفقا للنصوص القانونية، ويجوز للمحاكم أن تأمر بها لتأديب الأحداث.

١٦ - وتحظر المعايير الدولية جميع أشكال العمل الضار بالأطفال الذي من شأنه أن يفسد تعليمهم أو يمنعهم من الذهاب إلى المدرسة. وتعاني سيراليون من مشكلة عمل الأطفال المزمنة التي يزيد بها الفقر المدقع سوءا. وفي هذا السياق، تغلب المنفعة الاقتصادية الفورية عما سواها، مما يؤدي إلى انتشار عمل الأطفال في الأنشطة الاقتصادية على حساب تعليمهم ونمائهم الذاتي. وقد وصف التقرير السابق (A/58/379) الاستخدام الواسع النطاق للأطفال، ومعظمهم من الذكور، ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٨ عاما ويعملون في أنشطة

التعدين في كونو وتونغا. ولم تتوقف هذه الممارسة ولم تتخذ الحكومة أي تدابير ملموسة للتصدي لها. ومما زاد من احتمالات تسخير الأطفال للعمل، اكتشاف الماس في كاماكوي في الشمال. فقد شوهد في هذه المنطقة أطفالا لا تزيد أعمارهم عن عشرة أعوام وهم يحملون معدات التعدين في طريقهم إلى المواقع في حين تشترك الفتيات في عدد من الخدمات كالتجول على المناجم لبيع مواد غذائية.

١٧ - ولا توجد بيانات بشأن مؤشرات صحة الأطفال. بيد أن المعلومات المستقاة من الموظف الطبي لمقاطعة بورت لوكو تبين أن الأطفال هم أشد الفئات تعرضا لأمراض تتراوح بين الملاريا، وإصابات الجهاز التنفسي الحادة، والإسهال والسل. وفي مقاطعة كينيمبا، سجلت زيادة حادة في عدد وفيات الأطفال دون العامين، الناشئة عن نقص وسوء التغذية والملاريا، وانعدام فرص الحصول على العلاج الطبي.

١٨ - وعلى نحو ما أشير إليه في التقرير السابق، ساهمت قلة عدد الأطباء والمرضات والعيادات في المقاطعات في انتشار عدد الأطباء الذين يتعلمون المهنة عن طريق الممارسة في ظاهرة هي أقرب إلى صورة "الحلاق الصحي". ولما كانوا هم الملاذ الوحيد لطلب العلاج، وبخاصة في المناطق الريفية، فإنهم يصفون أدوية ويعطون حقنا تتسبب في مضاعفات صحية تكون قاضية في بعض الحالات. ومن الأهمية بمكان أن تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا الخطر الذي يهدد الصحة.

١٩ - ومما أدى إلى زيادة ملحوظة في عدد أطفال الشوارع، الظرف الاجتماعي والاقتصادي والصعوبات الاقتصادية واقتران ذلك مع عدم كفاية برامج رعاية الأطفال في البلد. فأطفال الشوارع هم كثيرا من ينضمون إلى العصابات الإجرامية التي يعيش أفرادها على السرقة والتسول. ومعظم أولئك الأطفال فقدوا آباءهم أثناء الحرب. ومنهم من هجره أهله ومنهم من هرب من عائلته فرارا من الأذى الذي يتعرض له على يد أفرادها. ومن بين أولئك الأطفال، هناك عدد كبير من الفتيات الشابات اللاتي ربما يتعرضن للختف أو يتحولن إلى البغاء أو يقعن ضحية للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وهناك من بينهن من لا يزلن يعشن مع أقارب أو أفراد من الأسرة و/أو ما زلن تلميذات يتاجرن بأجسادهن لكسب لقمة العيش. ومن بينهن من هي المعيلة لأسرتها.

٢٠ - وثمة أيضا مخاوف يثيرها الاتجار بالأطفال في سيراليون. ومن الأشكال التي يتخذها هذا الاتجار إرسال الأطفال من أبناء المناطق الريفية للعيش في المدن لدى أقارب أو أصدقاء أو أفراد من الأسرة يستغلونهم للعمل بما في ذلك تحويلهم للتعيش من البغاء. وينطوي هذا الاتجار على أبعاد دولية على نحو ما يتضح من إيقاف ثلاثة أشخاص في آب/أغسطس

٢٠٠٤ بتهمة تهريب ٢٩ طفلا سيراليونيا إلى الولايات المتحدة لأغراض التبني. وكان المتهمون الذين يعملون لحساب وكالات معونة محلية تدبر دورا للأيتام، أقنعوا آباء الأطفال بالتخلي عن أبنائهم ثم قاموا بتهريبهم إلى بلد مجاور ونقلهم جوا إلى الولايات المتحدة.

٢١ - ومما يتحول إلى حالات اغتصاب منتظم، الزيجات المبكرة والزواج بالإكراه حيث كلاهما يمنع الفتاة من مواصلة دراستها ويسبب لها مضاعفات صحية، ويساهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات في البلد. ومن الأمثلة الأخيرة على ذلك، طفلة من مقاطعة ماكينى عمرها ١٣ عاما حملها أبواها إلى غينيا بيساو وزوجها رغما عنها. وقد استدعت هذه الحالة تدخل قسم حقوق الإنسان، وقادة المجتمعات المحلية، وجماعات الضغط لتأمين عودة الطفلة التي من المتوقع أن تعود إلى المدرسة قريبا. وتوفر حاليا المنظمة الدولية غير الحكومية للعمل من أجل الأطفال في مناطق الصراعات المأوى لفتاتين هربتا من ذويهما في كابالا في مقاطعة كوينادوغو لكيلا يزوجاهما ضد إرادتهما. ويضطلع قسم حقوق الإنسان حاليا بالمزيد من حملات للتصدي لحالات الزواج المبكر والزواج بالإكراه.

٢٢ - وعدد الأطفال الجانحين مرتفع. بيد أن العديد من القضايا يرتبط بجرائم بسيطة كالنسخ والسرقة. والآن تقوم الشرطة، بتدخل من قسم حقوق الإنسان، باحتجاز الأطفال كإجراء الملاذ الأخير، وكثيرا ما تُمنح الكفالة. وكقاعدة، تسوّي وحدة دعم الأسرة التابعة للشرطة قضايا الأحداث قبل وصولها إلى المحكمة. وبالرغم من ذلك هناك شواغل تتعلق بالافتقار إلى المرافق الرسمية للاحتجاز أو إصلاحيات الأحداث في المقاطعات. وقد ظلت طفلة أم يُقال أنها أغرقت منذ عام طفلها البالغ من العمر ١٩ شهرا رهن الاحتجاز في مقر شرطة بورت لوكو لثمانية أشهر، ويعود السبب في ذلك إلى أنه فضلا عن انعدام المرافق الملائمة، لا تملك الشرطة ولا يملك الموظف القضائي سلطة الإفراج بكفالة عن المشتبه في ارتكابهم جرائم قتل، بغض النظر عن سنهم. وتجتمع المحكمة العليا مرة في السنة فقط، لخمس أيام.

٢٣ - ولا يوجد سوى مرفق احتجاز واحد وإصلاحية واحدة معتمدة للأحداث في سيراليون، وكلاهما في فريتاون. ولا يستوفي مركزا الاحتجاز هذان المعايير الدنيا الدولية وهما بحاجة ماسة إلى التحسين. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدّى إفراط ناظر في استخدام القوة على المحتجزين في مركز الاحتجاز إلى وفاة حدث كان قيد الاحتجاز، وُجدت جثته لاحقا في كيس من البلاستيك ملقاة خارج المبنى. وقد أثارَت هذه الفعلة استنكارا عاما في كافة أرجاء البلد، مما حدا بالحكومة إلى أن تطلب من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تشتركا في إجراء استعراض مستقل لنظام عدالة الأحداث برمتها،

مع تسليط الضوء على حدوده وقيوده وصياغة توصيات عملية بغية إجراء تحسينات قصيرة الأجل - متوسطة الأجل وطويلة الأجل. وفيما يجري الاستعراض، ما زال مرتكب هذه الجريمة المزعوم حرا طليقا.

هاء - العنف القائم على أساس نوع الجنس وحقوق المرأة

٢٤ - قام قسم حقوق الإنسان، بواسطة التدريب وحملات التوعية العامة، وبالاقتراح مع منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المرأة، المحلية والدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية، بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في سيراليون. ويزداد الوعي بحقوق المرأة لدى أفراد الشرطة الذين هم بصدد اكتساب قدر أكبر من الحساسية، خاصة تجاه ضحايا الاعتداء الجنسي. وقد اشتركت وحدة دعم الأسرة في زيادة الوعي على مستوى المجتمعات المحلية وفي تشجيع عامة الجمهور، ولا سيما النساء والفتيات، على الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي. وأصبحت الشرطة أكثر استباقية في عملها مع المنظمات غير الحكومية كلجنة الإنقاذ الدولية التي تشغل مراكز قوس قزح لضحايا الاعتداء الجنسي في فريتاون وكينما. ويزداد التعاون أيضا بين الشرطة ووزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال، مما أسفر عن صياغة مذكرة تفاهم بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالات العنف الجنسي والجسدي ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات.

٢٥ - وتشكل الإدانات التي أصدرتها المحاكم بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٤ في فريتاون ضد ١٢ شخصا لارتكابهم أعمال عنف تقوم على أساس الجنس وجرائم تتصل بذلك ضد القاصرين إشارات إلى التقدم الذي أحرز في مجال التصدي للمساءلة الجنسانية. وقد حُكم على المدانين بفترات سجن تتراوح بين ٦ أشهر و ١٥ سنة للاتصال الجنسي غير الشرعي والاعتداء غير الأخلاقي على الفتيات بين ٤ أعوام و ١٤ عاما من العمر. وقد نتجت هذه الإدانات عن جهود وحدة دعم الأسرة التي أنشأت لجنة لمتابعة القضايا في المحكمة والتأكد من اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأشارت دراسة استقصائية عشوائية العينة أجراها قسم حقوق الإنسان في مقاطعة مويامبا إلى أن أكثر من ٣٠ في المائة من الطالبات اللواتي تمّ مقابلتهم أجبرن في وقت ما على الاتصال الجنسي رغما عنهنّ.

٢٦ - وتشمل استراتيجية مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس ودعم حقوق المرأة تشكيل قاعدة معلومات صلبة. وفي هذا الصدد، ساعدت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة وحدة دعم الأسرة في تعهد قاعدة بيانات بشأن الجرائم الجنسية. وأظهر تقييم أولي للمعلومات الواردة في قاعدة البيانات أن الاغتصاب والاتصال الجنسي غير الشرعي

(اغتنصاب ضحية تبلغ ١٤ سنة من العمر أو ما دون) ما زالا الحادثين اللذين بُلغ عنهما في أكثر الأحيان للشرطة ولمراكز قوس قزح التي تديرها لجنة الإنقاذ الدولية.

٢٧ - ورغم التقدم المحرز، يجب القيام بالمزيد للتوعية بحقوق المرأة على مستوى المجتمع المحلي ولدى المسؤولين القضائيين، خاصة على مستوى المجتمع المحلي. وفي غالبية المناطق لا توجد بها مراكز قوس قزح، ما زال ينتظر من ضحايا الاغتصاب أن يدفعن أجر طبيب للحصول على شهادة طبية، وما زالت عملية رفع القضايا إلى المحكمة طويلة ومرهقة.

٢٨ - وما زال التمييز ضد المرأة مستمرا ويسفر عن أشكال عنف شتى كالحرمان والإيذاء النفسي والاعتداء الجسدي. وتظل أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا هي العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والحرمان من الحقوق الاقتصادية كالحق في وراثة الأرض والممتلكات. ولا يُنظر إلى ممارسات كهذه في المجتمع على أنها عنف. فهذا الفهم والقيم الثقافية التي تبرّر تلك الممارسات هي التي يجب أن تكون موضع تركيز الجهد الجماعي الرامي إلى التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة.

٢٩ - وزادت جهود بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في هذا الصدد الوعي بالمشاكل وشجعت الشرطة على معالجة تلك الحالات بوصفها جرائم خطيرة. وتشير الإحصاءات المتاحة إلى أنه يجري إبلاغ الشرطة عن عدد متزايد من الحالات إلا أنه لا ترفع قضايا إلا بعدد قليل جدا منها لأن النساء عادة يسجنن الشكاوى مخافة أن يؤخذ أزواجهن، الذين هم أيضا العائلون، إلى السجن. بيد أن عددا كبيرا من الحالات لا يبلغ عنه لأسباب عدة كتنقلها في ثقافة المجتمع وعدم توفر المعلومات عن خيارات الإنصاف المتاحة. لذا، يتعيّن على الحكومات القيام بالمزيد لتضع حدا لتلك الممارسات وذلك باستعراض القوانين القائمة ومواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي سيراليون طرف فيها.

٣٠ - وبموجب قوانين سيراليون، لا يعتبر الاغتصاب في إطار الزواج جريمة، ودرجت العادة على أن يلجأ الزوج إلى القوة إذا ما رفضت الزوجة. وفي بورت لوك، صدر حكم بالبراءة من جريمة القتل في حالة زوج ضرب زوجته حتى الموت لرفضها طلباته الجنسية لأن الطبيب الذي صادق على وفاتها فارق الحياة قبل المحاكمة. وقد أُطلق سراحه بالرغم من وجود شهادة الوفاة واعترافه بأنه اعتدى على زوجته لرفضها ممارسة الجنس.

٣١ - وما زال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث متفشيا ويعتبر مُقوياً للخصوبة وعملية ضرورية لكي تصبح الفتاة امرأة. ورغم أن المنظمات المجتمعية بدأت بمعالجة المسألة وزيادة الوعي بمخاطرها، فإن أنشطتها هادئة ويعوقها النقص في الموارد والقدرات. وتوجد حاجة إلى اعتماد نهج مُنظم حيال هذا الخطر المحدق من خلال تعزيز التربية العامة وإنشاء الملاجئ

للفتيات اللواتي يلذن بالفرار من مثل هذه الممارسات التعسفية. ومن الأساسي أن تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة بسن الصكوك القانونية اللازمة لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات المؤذية.

٣٢ - وما زالت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بواسطة اللجنة المعنية بسلوك الموظفين التابعة لها تتلقى ادعاءات بأنّ حفظة السلام منخرطون في الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتحقق البعثة الآن في قضية امرأة في التاسعة عشرة من عمرها يُزعم أنها تعرضت للاعتداء والقتل على يد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٣٣ - تكمن مشكلة رئيسية أخرى في التمييز القانوني ضد المرأة في ملكية الأراضي والميراث. ففي عرض مقدم في إطار ورقة استراتيجية الحد من الفقر لسيراليون، أشار منتدى المرأة، وهو شبكة منظمات نسائية، إلى أنّ عدم توفر العدل وقلة الوعي بحقوق المرأة مقرونان بعدم قيام الحكومة بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الوطني قد أدت إلى عدم المساواة. إلا أنّ وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل ما زالت تعمل مع لجنة إصلاح القانون لضمان استعراض كل القوانين التمييزية ضد المرأة ومواءمتها مع الاتفاقية. وهي تسعى أيضاً إلى الحصول على الموارد للتمكّن من صياغة تقريرها الأولي عن الاتفاقية التي صادقت عليها سيراليون في سنة ١٩٨٨.

٣٤ - ومنذ ظهور أول امرأة ترشح للرئاسة في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، ظلّت مشاركة النساء في السياسة الوطنية تتزايد. وقد خاض ما مجموعه ١٠٧ نساء انتخابات الحكومات المحلية الأخيرة التي نُظمت في أيار/مايو ٢٠٠٤. ونجحت ٥٤ منهن، وشمل نجاحهن كل المقاطعات ما خلا كوانادوغو. وقد شاركت اثنتان من الناجحات كمرشحتين مستقلتين. وفي حلقة عمل للاستعراض بعد الانتخابات، ذكرت المرشحات الترهيب من قبل الحكام التقليديين من بين الحواجز التي اصطدمن بها وآليات الانتقاء التي لا يراعى فيها المنظور الجنساني والتي تعتمد الأحزاب السياسية والمواقف التقليدية والأمية ولا مبالاة النساء ونقص التربية المدنية

واو - اللاجئون والمحتجزون والمشدون داخلياً

٣٥ - شارفت إعادة اللاجئين السيراليونيين من البلدان المجاورة إلى وطنهم على الانتهاء بفضل نجاح برنامج العائدين الذي نفذته الأمم المتحدة في أعقاب الحرب. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، ساعدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ لاجئ على العودة إلى سيراليون بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وأُعيد توطينهم في مناطقهم الأصلية. وفي مقاطعة كونو وحدها، يُذكر أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين أعادت ٢٥٩ ٣٤ لاجئا (١٢١ ١١ أسرة). ويحصل أغلبية هؤلاء العائدين على المساعدة في شكل أغذية وملابس وأدوات زراعة وبذور لاستئناف حياتهم العادية.

٣٦ - ويسكن اللاجئون الليبريون في سيراليون في مخيمات في بعض المقاطعات، وتقدم لهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خدمات الرعاية الأولية ريثما تتم إعادتهم إلى وطنهم. ومن بين هذه المقاطعات، مويامبا التي تضم ما يقارب ٦ ٧٠٠ لاجئ، وكينيما وفيها زهاء ١٣ ٨١٨ لاجئا.

٣٧ - وعادة ما يتم نزع سلاح المقاتلين الليبريين الذين يعبرون الحدود إلى سيراليون وحجزهم في مخيم مايبه (في مقاطعة بورت لوكو). ويأوي هذا المخيم حاليا ٣٣٨ من المقاتلين الكهول السابقين، من بينهم ثلاث نساء. وقد أنشئت فرقة عمل تضم ممثلين عن القوات المسلحة والشرطة وإدارة السجن واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي ولجنة الصليب الأحمر الدولية بغية إدارة المخيم. بيد أن موارد فرقة العمل محدودة وتناضل الفرقة الآن لتوفير خدمات الرعاية الصحية. ويعاني عدة محتجزين من الأمراض كالفتق الذي يستلزم جراحة، كما توفي محتجزان هذه السنة نتيجة المرض. ويقدم برنامج الأغذية العالمي حصص الغذاء اللازمة. ومن الضروري تأمين كل الدعم اللازم لفرقة العمل لضمان فعالية عمليات المخيم.

٣٨ - وعاد المشردون داخليا في سيراليون، عموما، إلى مناطقهم الأصلية أو قرروا بملء إرادتهم الاستيطان في مناطق أخرى. وقد عاد السكان إلى كل المدن والقرى، في كافة أرجاء البلد، التي كانت أقفرت في الماضي واستعاد العائدون بيوتهم وأرضهم على النحو الواجب.

زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٩ - يعتبر أن لسيراليون الطاقات الكامنة لكي تكون من أثرى البلدان في العالم. ولكن لأكثر من عقد صُنّف البلد على أنه أقل البلدان نموا في دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية. ويجدر أن يثير هذا التناقض أسئلة أساسية وأن تبرز كل ضمير حي. كيف يمكن أن يعيش سكان بلد بهذه الطاقات الكامنة للشراء في فقر مدقع؟

٤٠ - ولم يفضّ التقدم المحرز في أعمال الحقوق المدنية والسياسية في سيراليون ما بعد الصراع التقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل تتراوح بين تدني مستويات الاستثمار الخاص والفساد وسوء الإدارة، وندرة الحالات التي أبدت فيها الحكومة قيادة فعالة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقوضت هذه الحالة التمتع الكامل بكل الحقوق المضمنة بموجب القوانين الدولية والمحلية.

وتفسّر في جملة أمور ضعف معايير الصحة بشكل عام في كافة أرجاء البلد، وتدني معدّل الإلمام بالقراءة والكتابة، وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، وسوء ظروف السكن، وارتفاع معدلات البطالة، والتدني الهائل لمستويات المعيشة.

٤١ - وترك نقص الموارد أيضا أثرا سلبيا على المؤسسات الحيوية للحكومة في البلد وعرض وظائفها للخطر، ومنها السلطة القضائية كما يتجلّى ذلك في عدم توفر عدد ملائم من القضاة والموظفين القضائيين والمرافق السوقية ومرافق الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى الموظفون تدريبا سيئا. ويسع حكومة سيراليون وحدها أن تتحمّل مسؤولية هذا الوضع وأن تعمل جاهدة من أجل التغيير. وفي هذا المضمار، علينا ألا نقلّل من أهمية الحاجة إلى المساعدة والتعاون الدوليين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في فترة ما بعد الصراع.

٤٢ - ولا يتطلّب إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سيراليون موارد، بل الإرادة السياسية والقيادة الحكومية الملائمة فحسب. فعلى سبيل المثال، من الممكن معالجة الممارسات التمييزية الراسخة في ثقافة المجتمع التي تحرم المرأة من حقوقها الاقتصادية، ومنها الحق في الميراث وفي ملكية الأرض، من خلال تمكين المرأة قانونيا. ومن شأن التحسينات الملحوظة في مدى مشاركة المرأة في الحكومة وفي الشؤون السياسية أن توفر الزخم لإعادة الهندسة الاجتماعية التي تعظم الحاجة إليها. وتشكل النساء اليوم زهاء ٨ في المائة من موظفي الخدمة العامة و ٢٠ في المائة من أعضاء البرلمان.

٤٣ - وأدت زيادة التضخم إلى طفرة في أسعار السلع الأساسية والمواد الغذائية، ممّا جعلها بعيدة عن متناول العديد من المواطنين. فرواتب الموظفين الحكوميين لا تتناسب مع التوقعات المعقولة للدخل اللازم لحياة عادية في البلد. ونتيجة لذلك، يجد العديد من المواطنين أنفسهم تحت ضغوط اقتصادية خانقة. فأسعار المنتجات الأساسية المحلية التي تشكل الأغذية الأساسية كالأرز وزيت النخيل مفرطة الارتفاع، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة للرفاه الاقتصادي للمواطنين. وتوجد حاجة ملحة إلى الأعمال التدريجي المستمر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق مبادرة الحكومة باتخاذ تدابير لخفض معدّل التضخم وخلق الوظائف. ومن شأن جهود من هذا القبيل أن تؤدي ليس إلى تحسين مستوى معيشة شعب سيراليون فحسب، بل ستكون أيضا أفضل تدبير وقائي يحمي من العودة إلى الحرب.

ثالثاً - أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سيراليون

ألف - قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٤٤ - يوفر قسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للبعثة القدرة على تنفيذ ولايتها في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فهو يعمل في مجال الرصد وتقديم التقارير وبناء القدرات والتدريب والدعوة والتوعية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسينه واستعادة ثقافة السلام وسيادة القانون في سيراليون. والآن وقد أوشكت مهمة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون على الانتهاء يعمل القسم عن كثب مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني لضمان تطوير مهاراتها على النحو الملائم لتلبية احتياجات سيراليون في مجال حقوق الإنسان بعد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٤٥ - وقد رصد القسم خلال الفترة المشمولة بالتقرير انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جهات تابعة أو غير تابعة للدولة، وأبلغ عنها. وقد نُفذت ولاية الرصد التي تضطلع بها البعثة بزيارات متكررة غير معلنة لمراكز الشرطة والسجون وقاعات المحاكم، فضلاً عن مراكز الاحتجاز وإصلاحات الأحداث المعتمدة الموجودة في فريتاون.

٤٦ - ويواصل القسم عمله الوثيق مع أقسام فنية أخرى تابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مثل قسمي الشؤون المدنية والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. وما انفك يضطلع بدور نشط في عملية تصميم وإقرار مشاريع الأثر السريع التي تعمل على تعزيز تنمية المجتمع وتبادل المعلومات والدعوة. وبالتعاون مع برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، يحدد قسم حقوق الإنسان المشاريع الصغيرة الملائمة في فريتاون والمقاطعات ويلتمس التمويل لها. ويضمن أيضاً التنسيق الملائم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - سيراليون في تنفيذ مشروع مساعدة تآزر المجتمعات المحلية الذي تموله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويمول الصندوق الاستئماني الذي يديره برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج ومشروع مساعدة تآزر المجتمعات المحلية مختلف أنشطة وبرامج الرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان والتدريب وبناء القدرات والمفهوم الجنساني وحملات التوعية.

باء - الأنشطة المضطلع بها في المقاطعات

٤٧ - وعزز القسم حضوره الميداني بتوظيف ثلاثة موظفين جدد ونقل موظف واحد منهم إلى كل من فريتاون وتونكوليلي وكامبيا. وقد تم استخدام أربعة موظفين وطنيين جدد

لشؤون حقوق الإنسان لدعم موظفي شؤون حقوق الإنسان الدوليين ومساعدتهم في ماكين وكابالا وكينيمبا وكويدو. وبدأ وضع خطط لتوظيف مجموعة أخرى من الموظفين الوطنيين وانتداهم إلى مكاتب ميدانية في فريتاون وبورت لوكو وتونكوليلي ومويامبا وبو (بوجيهون) وكامبيا.

٤٨ - ويواصل موظفو ومساعدو شؤون حقوق الإنسان الميدانيون الاضطلاع بمهام الرصد والتدريب وبناء القدرات والدعوة والتوعية بغية تعزيز معرفة المجتمعات المحلية ووعيها حيال حقوق الإنسان الأساسية وحقوق المرأة والطفل. وقد قام القسم بعدة أنشطة توعية وبناء القدرات لصالح موظفي عدة منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان ومناصري حقوق الإنسان والشرطة وموظفي المحاكم وبائعات الهوى، إلخ. ويضاف إلى هذه الجهود إنشاء مكاتب مرجعية لشؤون حقوق الإنسان في المقاطعات.

جيم - رصد المحاكم والسجون ومراكز الشرطة

٤٩ - يواصل موظفو شؤون حقوق الإنسان القائمون برصد المحاكم الإبلاغ عن مواطن النقص التي تؤثر سلباً على فعالية وكفاءة عملية إقامة العدل. ويعوّق الفقر والامية الإفادة من النظام القضائي. كما أن عدد موظفي المحاكم غير كاف وقاعات المحاكم غير مجهزة تجهيزاً ملائماً. وتكمن المشكلة الأكثر ظهوراً في عدم كفاية عدد القضاة والموظفين القضائيين والمدعين العامين وقضاة الصلح والحجّاب والكتّاب. وتتمثل نتيجة ذلك في كم هائل من القضايا المتراكمة وحالات تأخير في إقامة العدل، مما يحدّ من حق المواطنين في الحصول على محاكمة عادلة. ويزداد الوضع تعقيداً بسبب عدم وجود نظام خدمات دفاع عامة يفيد منه أولئك الذين لا يسعهم تكبّد تكاليف توكيل محام خاص. وما زالت مقاطعات عدة تفتقر إلى موظفين قضائيين مقيمين. والنقص في عدد الموظفين القضائيين يجعل مقاطعات مثل تونكوليلي وبومبالي وكوينادوغو وكونو لا تفيد إلا من خدمات موظف قضائي زائر واحد يعقد جلسات خلال ثلاثة أيام من الأسبوع في كلّ من المقاطعات. وحتى المحاكم الكبرى تعمل بنظام المحاكم الدورية. ففي بورت لوكو مثلاً، تعقد المحكمة العليا جلساتها مرة كل ثمانية أشهر لمدة أقصاها خمسة أيام. وينتهي المطاف بالأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة والذين أُجِّل البت في قضاياهم وهم ينتظرون في السجن دورة أخرى مدتها ثمانية أشهر إلى حين انعقاد دورة الجلسات التالية للمحكمة العليا.

٥٠ - واستجابة للنقص الحاد في عدد المسؤولين القضائيين، استحدث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب رئيس القضاة مشروعاً للمساعدة التقنية مدته أربع سنوات يرمي إلى توفير الرواتب والاستحقاقات الأخرى إلى موظفين قضائيين إضافيين للمحاكم الجزئية يتراوح

عددهم بين ١٢ و ١٥ موظفا سينشرون في المقاطعات اعتبارا من خريف عام ٢٠٠٤. وعند اختتام المشروع، ستتسلم الحكومة تدريجيا مسؤولية دفع رواتب المسؤولين القضائيين المختارين. وقد قدمت لجنة مكافحة الفساد أيضا الدعم بتوفير خدمات ثلاثة قضاة كبار أحيانا لدعم المحاكم.

٥١ - ولمعالجة حالات التأخير في إقامة العدل، طلب قسم حقوق الإنسان إلى كبير القضاة إصدار توجيهات بشأن الممارسات تدعو إلى مراعاة أصول المحاكمات. فعند قبول طلب بالتأجيل مثلا، يجدر بالقاضي أن يحدّد تاريخا يجب أن تتخذ عند حلوله إجراءات ما، كاستئناف إجراءات المحاكمة على سبيل المثال.

٥٢ - ويدل تقييم سجون المقاطعات وسجن باديبا رود ذي إجراءات الأمن المشددة في فريتاون على وجود أوجه تفاوت عموما. فبعض سجون المقاطعات كسجني بورت لوكو وكابالا نظيف نسبيا وليس مكتظا. كما أنه تمّ الإبلاغ عن بعض حالات تفيد بسوء معاملة الحراس للسجناء في سجون المقاطعات. بيد أن سجون مقاطعات أخرى مثل مويامبا وماكيني تفتقر إلى دورات المياه وإلى المرافق الصحية والطبية في حين تفتقر سجون أخرى إلى أقسام خاصة لسجن الأحداث والنساء وإلى الكهرباء والمياه المنقولة بالأنابيب والمرافق الترفيهية والتثقيفية. وتعزو مصادر حكومية هذا الوضع إلى عدم كفاية الموارد المالية وغيرها من الموارد.

٥٣ - وتبرز حاجة ملحة إلى معالجة النقص في عدد الموظفين والاحتفاظ المفرط في السجون وإلى إعادة توجيه المؤسسات الإصلاحية نحو وظائف إعادة التأهيل والإصلاح. والعدد المرتفع للمحتجزين الذين تنقصهم الإمكانات المالية اللازمة لتوكيل محام يسلط الضوء على ضرورة أن تستحدث الحكومة نظام معونة قانونية. ويجب الثني عن التكرار في تأجيل القضايا، حيث أن بعضها أُجلّ عشرين مرة. كما يجب أن تعالج على وجه الاستعجال مسألة سجن الأمهات المرضعات مع أطفالهنّ.

٥٤ - وبالرغم من مواطن النقص من حيث السوقيات والتدريب الملائم وبالرغم من الرواتب الضئيلة، طرأت تحسنات هامة في سلوك أفراد الشرطة، ولا سيما في ما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز والتحقيقات. إلا أنه شابت هذا التحسن شكاوى عن حالات فساد بين أفراد الشرطة وممارسات غير مهنية وعنيفة، وعدم مسك السجلات على النحو السليم، والاحتجاز لفترات تتعدى تلك المنصوص عليها في القانون وسوء الأوضاع في خليات الحجز في مخافر الشرطة.

٥٥ - وكثيرا ما يشجّع عدم وجود موظفين قضائيين على السعي إلى التوصل إلى تسوية خارج نطاق المحكمة. ولئن يمكن أن يكون هذا عمليا، إلا أنه يمكن أن يشجّع على عدم مراعاة نظام المحاكم والتغاضي عن الإفلات من العقاب والمساس بتزاهة المحاكم.

دال - التدريب

٥٦ - وفقا لاستراتيجية انسحاب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون الرامية إلى تمكين السكان المحليين وتسليمهم كل المسؤوليات تدريجيا بحلول نهاية البعثة، ما زال قسم حقوق الإنسان يكتثف جهوده لجعل من أولوياته تدريب ممثلي مجموعات المجتمع المدني فضلا عن المؤسسات الحكومية. وتشمل هذه المؤسسات شرطة سيراليون وكبار ضباط القوات المسلحة لجمهورية سيراليون. وكثيرا ما يدعى مسؤولون آخرون على نحو الموظفين القضائيين وقضاة الصلح إلى حلقات دراسية روتينية تُنظّم مع المنظمات غير الحكومية. وأحيانا، وفّر القسم تدريبا داخليا عن مسائل حقوق الإنسان لصالح حفظة السلام في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. ووفّر أيضا تدريبا توجيهيا في مجال حقوق الإنسان لصالح الموظفين المدنيين الجدد.

٥٧ - وقد أضيفت إلى أنشطة التدريب التي تقوم بها أقسام حقوق الإنسان حملات لإرهاف الوعي والتوعية بواسطة برامج إذاعية أسبوعية تبثها محطة إذاعة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون فضلا عن محطات إذاعة محلية أخرى. والبرامج الإذاعية الرامية إلى توعية المجتمعات المحلية تغطي عادة مسائل حقوق الإنسان التي تتراوح بين معنى حقوق الإنسان ونطاقها ودور المؤسسات الحكومية، بما فيها الشرطة، في تعزيز حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها ورصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن حقوق الطفل.

٥٨ - وثمانيا وقرار مجلس الأمن ١٤٠٠ (٢٠٠٢)، تتمتع المرأة عموما بتمثيل جيد في برامج التدريب وتشارك في الأنشطة ذات الصلة. وخلال الدورات التدريبية، يطبّق قسم حقوق الإنسان ممارسة تعميم المنظور الجنساني بتصديّه للمسائل التي تهم المجتمع المحلي على غرار الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي وحقوق المرأة في الوراثة والعنف المنزلي وعمل الأطفال وأهمية تعليم الطفلات.

هاء - بناء القدرات والتعاون التقني والدعوة

٥٩ - بغية بناء قدرات وطنية في مجال رصد حقوق الإنسان، درج موظفو شؤون حقوق الإنسان على القيام بتمارين رصد مشتركة مع مجموعات محلية من مراكز الشرطة والسجون والمحاكم. وفي الوقت الذي تطور فيه المجموعات الوطنية مهاراتها في مجال الرصد، فهي تُشجّع

تدريجياً على القيام بهذه التمارين بدون مساعدة أحد، متبعة المبادئ التوجيهية التي يعتمدها قسم حقوق الإنسان. ويتم عادة توفير التقارير عن هذه الأنشطة إلى قسم حقوق الإنسان.

٦٠ - ولتدعيم عملية بناء القدرات الوطنية من خلال التدريب، اعتمد قسم حقوق الإنسان استراتيجية بشأن الهيكل والموارد والتدريب. ومن خلالها، تحظى مجموعات المجتمع المدني بالمساعدة من أجل أن تنظم نفسها على شكل ائتلافات مستدامة ونشطة، مزودة بالموارد بفعل إنشاء مكاتب مرجعية لشؤون حقوق الإنسان ومُدربة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، افتتح قسم حقوق الإنسان مكتبة مرجعية لشؤون حقوق الإنسان في مدينة لونغجي بمقاطعة بورت لوكوا في شمال البلد. وكانت تلك المكتبة الخامسة التي تم افتتاحها خلال العامين الماضيين.

٦١ - ويدعم قسم حقوق الإنسان أيضاً تنظيم محاضرات في مجال شؤون حقوق الإنسان في كلية فوراي وكلية المدرسين في بورت لوكو. ودعم أيضاً إنشاء نواذ لحقوق الإنسان في المدارس في مقاطعة كوينادوغو. وفي الوقت الراهن، يتم التخطيط لإنشاء نواذ مماثلة في جميع أرجاء البلد.

٦٢ - وبغية تيسير تبادل المعلومات والأفكار، تستضيف بعثة الأمم المتحدة في سيراليون شهرياً اجتماعاً تعقده اللجنة التوجيهية المؤلفة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي مقرها في فريتاون وممثلين عن المنظمات غير الحكومية الدولية. ويترأس الاجتماع المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، الذي يضم مجموعة المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وفي إطار هذا المنتدى، يضطلع قسم حقوق الإنسان بدور استشاري، موفراً التدريب والتوجيه للمجموعات الوطنية.

٦٣ - وفي مجال التعاون التقني، يشارك قسم حقوق الإنسان في اجتماعات الفريق القطري التابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات ومناقشة آخر التطورات والسياسات والاستراتيجيات. وقد أنشأ الفريق القطري فريقاً عاملاً يُعنى بحقوق الإنسان، وعيّن رئيس قسم حقوق الإنسان رئيساً له. وتكمن مسؤوليات الفريق العامل في التفكير ملياً في شواغل أساسية محددة تتعلق بحقوق الإنسان ووضع توصيات لتنفيذ مشاريع حقوق الإنسان. وبنفس روح التعاون المشترك بين الوكالات، يعمل قسم حقوق الإنسان عن كثب على مستوى المقاطعات مع برنامج الأغذية العالمي للمساعدة في أعمال الحق في الغذاء.

٦٤ - ويشرف قسم حقوق الإنسان أيضاً على تنفيذ الشركاء المحليين لمشاريع تدرج في إطار مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية الذي تموله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي إطار هذا المشروع، تقدّم منح صغيرة لمجموعات حقوق الإنسان الشعبية بغية

تنفيذ أنشطة محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومما يعزز هذه الأنشطة أيضا قيام برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بتمويل أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان يضطلع بها غالبا في مجال التوعية والدعوة. وتنفيذ المجموعات المحلية لهذه الأنشطة ساهم في تدعيم مركزها كشريكة قابلة للاستمرار، وإلى توفير الدعم لعملية نشر أنشطة الدعوة في مجال حقوق الإنسان في جميع أرجاء الوطن. وقد تجلّى ذلك في ما تحقق من تعاون الناجح مع المنظمات غير الحكومية المحلية عند الاحتفال باليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤.

واو - اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

٦٥ - في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقر البرلمان تشريعا لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لسيراليون. ويوفّر التشريع إطارا لإنشاء لجنة وطنية مستقلة وفعالة تعنى بحقوق الإنسان وتطويرها تماشيا ومبادئ باريس. وقد جاء هذا التشريع نتيجة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وحكومة سيراليون ومثل خلاصة العمل الذي بدأ بالزيارة التي قام بها لسيراليون في أواخر ١٩٩٩ المستشار الخاص للمفوض السامي بشأن المؤسسات الوطنية. وخلال الأشهر المقبلة، ستستحدث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشروعا للتعاون التقني لدعم اللجنة ضمن إطار متابعة أنشطة لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

رابعا - العدالة في الفترة الانتقالية

ألف - لجنة تقصي الحقائق والمصالحة

٦٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكملت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المنشأة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ أنشطتها العامة. وفي آذار/مارس، اجتمع أعضاء اللجنة في فريتاون واعتمدوا تقرير اللجنة النهائي. ويتم الآن طبع التقرير الذي من المقرر تقديمه للرئيس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦٧ - وقد سبق وتلقّت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التمويل لتوفير الدعم السوقي والتقني من أجل تنفيذ توصيات اللجنة. وسيُصمّم مشروع التعاون التقني ذو الصلة ما أن ينشر تقرير اللجنة وسيقدّم الدعم للجنة المتابعة المنصوص عليها في قانون لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (٢٠٠٠).

باء - المحكمة الخاصة لسيراليون

٦٨ - اشتركت حكومة سيراليون والأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين "يتحملون الجزء الأعظم من المسؤولية" عن الجرائم الجسيمة ضد القانون الإنساني الدولي وبعض الجرائم بموجب القانون الوطني والمرتكبة في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمن فيهم الزعماء الذين، بارتكابهم هذه الجرائم، هددوا أسس عملية السلام في سيراليون وتنفيذها.

٦٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة في قرار اتخذته الأغلبية على طلب تقدّم به المدّعون العامّون لإضافة مادة جديدة وهي "الزواج القسري" إلى لائحة الاتهام بالنسبة لستة من المدعى عليهم نُقل أنهم كانوا قادة المجلس الثوري السابق للقوات المسلحة والجهة الثورية المتحدة. ويمثّل إدراج المادة الجديدة في فئة "العنف الجنسي" المرة الأولى التي سيُقاضى فيها الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.

٧٠ - ومنذ بداية السنة، ركّزت المحكمة على اعتماد وثائق قانونية أساسية لتيسير المحاكمات ولبدء الدوائر الابتدائية بعقد ومواصلة الجلسات بشأن مختلف المسائل القانونية المعقّدة، من ضمنها دور الأطفال الجنود. وخلال الفترة، قررت المحكمة عقد ثلاث محاكمات مشتركة تضم المتّهمين وفقا لولائهم في وقت الحرب عوضا عن عقد تسع محاكمات منفصلة للمتهمين التسعة قيد الاحتجاز لدى المحكمة الخاصة.

٧١ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بدأت الدائرة الابتدائية محاكمة مجموعة المتهمين من قوات الدفاع المدني (سامويل هينغا نورمان وموينينا فوفاناه وأليو كونديوا)، تلتها في تموز/يوليه محاكمة القادة السابقين للجهة الثورية المتحدة (الجنرال عيسى سيسى وموريس كالون وأوغوستين غباو). وردّت المحكمة طعنا قانونيا في اختصاصها تقدّم به هينغا نورمان وأوغوستين غباو.

٧٢ - وخلال زيارة وفد من مجلس الأمن إلى سيراليون في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أشير مرات عدة إلى تسليم نيجيريا لرئيس ليبيريا السابق، تشارلز تيلور الذي أصدرت المحكمة بحقه لائحة اتهام في عام ٢٠٠٣. وقد أعلن المدعي العام أنه يسع المحكمة أن تردّ طلب رئيس دولة الحصول، بموجب حصانته الدبلوماسية، على الحماية من المقاضاة لارتكاب جرائم دولية وأن ترفض منح العفو الذي لا يسري على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٧٣ - وتواصل حكومة سيراليون والمجتمع المدني تقديم ما يكفي من دعم للمحكمة لتمكينها من تحقيق هدفها، وهو إحلال سيادة القانون والمساهمة في عملية المصالحة الوطنية وصون السلم.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٤ - طرأت تحسّنات هامة في مجال الحقوق المدنية والسياسية خلال السنوات السبع لوجود الأمم المتحدة في سيراليون على الرغم من ضعف النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. ولضمان مكاسب عملية السلام، لا بد من توفير فرص اقتصادية حقيقية للشعب وإيجاد مؤسسات وطنية قابلة للاستمرار وفعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشكّل انتهاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة من أعمالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير نقطة تحول هامة في تطور سيراليون في مرحلة ما بعد النزاع. وسيكمن التحدي الأعظم في تنفيذ توصيات اللجنة. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يدّخر جهداً لدعم حكومة سيراليون في تنفيذ التوصيات بغية إرساء أساس المصالحة والتسامح الجراح، الذي تعظم الحاجة إليه. ومن شأن عنصر شؤون حقوق الإنسان، وهو من عناصر وجود الأمم المتحدة المقترح أن تبقى بعد انتهاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن يكون أداة فعالة لضمان استمرار الاهتمام الدولي باحتياجات سيراليون من حيث حقوق الإنسان.

٧٥ - وتبرز الحاجة إلى مواصلة بناء قدرات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية. ويستلزم الأمر زيادة المساعدة الدولية لدعم عمل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية في الوقت الذي تنهياً فيه الأمم المتحدة تدريجياً للرحيل عن سيراليون. وما فتئ عدد كبير من هذه المنظمات غير الحكومية يخضع لقيود مالية وغيرها من القيود، مما يؤثر سلباً على كفاءتها وفعاليتها.

٧٦ - وتتعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باتخاذ إجراءات متابعة والقيام بأنشطة دعوة على أرفع المستويات مع حكومة سيراليون لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المزمّنة والمتفشية كسوء سير نظام العدالة ومسألة المحاكمة من دون تمثيل قانوني وعجز الحكومة عن تقديم التقارير للهيئات المنشأة بمعاهدات وعدم التمكن من مواءمة القوانين المحلية مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي سيراليون طرف فيها.

٧٧ - وتضاهي ذلك أهمية الحاجة إلى دعم عمل الحكومة في استعراض مركز المرأة في سيراليون. وقد أخذت لجنة إصلاح القوانين بعض المبادرات الممتازة من أجل حماية حقوق المرأة وتعزيزها بدرجة أكبر. بيد أنه لا يمكن مواصلة تنفيذ هذه المبادرة إلا من خلال مساهمة المجتمع الدولي في عملية التمويل وبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية.